المملكة المغربية
وزارة العدل
دورية عدد: 38 س/3

الرباط، في 20 أكتوبر 2011

إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
الوكلاء العامين للملك لديها؛
رؤساء المحاكم الابتدائية؛
وكلاء الملك لديها.

الموضوع: حول حسن تدبير ومعالجة قضايا السير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد استرعى انتباهي مؤخرا تذمر بعض السائقين لاسيما المهنيين منهم من بطء معالجة قضايا جنح ومخالفات السير التي يرتكبونها، والتأخر بالبت في المنازعات والطلبات المقدمة من طرفهم خاصة المتعلقة باسترجاع رخص السياقة.

لذا، ونظرا لما تكتسيه هذه القضايا من أهمية، وانسجاما مع المقتضيات القانونية التي جاء بها القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصه التطبيقية، فإني أطلب منكم إيلاء قضايا السير أهمية خاصة، وذلك من خلال العمل بكل حرص وحزم على ما يلي:

- السهر على تتبع الأبحاث التي تجريها الشرطة القضائية حتى تكون تامة ومستجمعة لكل العناصر الموضحة لظروف ارتكاب الحادثة وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها بكل استعجال؛
- استثمار المعلومات المضمنة بنظام الجذاذيات الوطنية لرخص السياقة والمركبات المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل في الأبحاث الجارية بشأن قضايا السير؛
- التحديد الدقيق لحالات مسؤولية السائق المهني وحالات مسؤولية مالك المركبة مع التقيد بالآثار القانونية المترتبة عن كل مسؤولية على حدة؛
- التقيد بحالات إيداع المركبات بالمحجز وتوقيف رخص السياقة المحددة قانونا، مع تفعيل المراقبة على حالات ومدد الاحتفاظ برخص السياقة من طرف الشرطة القضائية؛
- تسهيل عملية استخلاص الغرامات من طرف المخالفين لدى كتابات الضبط؛
- تفعيل مسطرتي السند التنفيذي في المخالفات والأمر القضائي في الجنح،
- إضفاء طابع السرعة عند البت في قضايا السير والمنازعات والشكايات والطلبات المقدمة من طرف السائقين ؛
- السهر على تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بشأن قضايا السير خاصة المتعلقة باسترجاع رخص السياقة وشواهد تسجيل المركبات؛
- السهر على تبليغ كافة المقررات القضائية الصادرة في قضايا السير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل لترتيب الآثار القانونية اللازمة.

واعتبارا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة، فإني أهيب بكم التقيد بفحواها، وموافاتي بكل صعوبة قد تعترضكم في الموضوع. **والسلام.**

الكاتب العام
عبد المجيد غميجة